بسم الله الرحمن الرحيم

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢م

بشأن

إعادة تنظيم هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١م بشأن تنظيم علاقات العمل،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١م بشأن القواعد العامة الموحدة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم أهداف واختصاصات وصلاحيات هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

التعريفات
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الوزارة:	وزارة الموارد البشرية والتوطين.
الهيئة:	هيئة تطوير معايير العمل في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
الجهات الحكومية:	الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية في الإمارة.
القطاع الخاص:	الشركات والمؤسسات والمنشآت أو أي كيانات أخرى مملوكة للأفراد بالكامل أو بالاشتراك مع الحكومة الاتحادية أو المحلية والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو المحلية.
المنشأة:	كل وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية أو غيرها من الفئات المعتمدة في الإمارة يعمل فيها عمال تهدف إلى إنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات ومرخصة من الجهة المختصة في الإمارة.
العمل:	كل جهد إنساني فكري أو فني أو جسماني يؤدى وفق أنماط العمل المختلفة.
صاحب العمل:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.
العامل:	كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه لدى إحدى المنشآت المُرخصة في الإمارة وتحت إدارة وإشراف صاحب العمل.
معايير العمل:	مجموعة من القواعد والاشتراطات والمتطلبات سواءً كانت إجبارية أو اختيارية متعلقة بشؤون العمل وعلى وجه الخصوص حقوق والتزامات العمال وأصحاب العمل وشروط بيئة العمل والواجب توفرها كحد أدنى لضمان العمل اللائق والحياة الكريمة للعمال.
تشريعات العمل:	تشمل مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات المنفذة له كما تشمل أية قوانين أو لوائح أو نظم أو قرارات أو تعاميم ذات العلاقة بشؤون العمل صادرة من الجهات الحكومية.

الشخصية الاعتبارية

المادة (٢)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة واللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها على القطاع الخاص في الإمارة.

المقر

المادة (٣)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الشارقة ويجوز بقرارٍ من المجلس أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١. تطوير معايير العمل وآليات تنفيذها لضمان بيئة عمل متميزة وجاذبة للعمال وأصحاب العمل.
٢. تعزيز الوعي والامتثال لتشريعات ومعايير العمل، مما يكفل حقوق العمال ورعاية مصالح أصحاب العمل.
٣. السعي لتحقيق الرفاه والحياة الكريمة للعمال وتحسين شروط وظروف عملهم ومعيشتهم.
٤. تعزيز علاقات العمل بين أصحاب العمل والعمال وتحفيزهم على تطبيق تشريعات ومعايير العمل.
٥. ضمان توافر المعايير والمتطلبات اللازمة في السكن العمالي وفقاً لأفضل الممارسات.

الاختصاصات

المادة (٥)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، تمارس الهيئة جميع الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويكون لها على وجه الخصوص ما يلي:

١. وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز وتطوير سوق العمل في الإمارة ورفعها للمجلس لاعتمادها.
٢. اقتراح التشريعات واللوائح والأنظمة المتعلقة بمعايير العمل والسكن العمالي وعرضها على المجلس ليُقرر ما يراه مناسب.

٣. اقتراح المعايير العامة لتدريب وتأهيل الكوادر العمالية من النواحي الفنية والمهنية وآليات تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الحكومية والمنشآت وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٤. رصد وتقييم واقع تطبيق تشريعات ومعايير العمل وأثر ذلك التطبيق على سوق العمل في الإمارة وأطراف العلاقة العمالية ورفع المقترحات والتوصيات للمجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

٥. وضع وتنفيذ برامج التفتيش على المنشآت للتأكد من التزامها بتشريعات ومعايير العمل واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك، وذلك بالتنسيق مع الوزارة والجهات الحكومية.

٦. اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وعلاجية للمنشآت المحتمل تعثرها أو المتعثرة وتقديم الدعم اللازم للعمال وذلك بالتنسيق مع الوزارة والجهات الحكومية المختصة.

٧. اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير الاحترازية للمنشآت في حالة الكوارث أو الأزمات أو الطوارئ وتقديم الدعم اللازم بالتنسيق مع الوزارة والجهات الحكومية.

٨. الإشراف والرقابة والتفتيش على السكنات العمالية لضمان الامتثال لمعايير السكن العمالي وذلك بالتنسيق مع الوزارة والجهات الحكومية المختصة.

٩. إدارة وتشغيل وتطوير المشاريع والمنشآت والمباني والمرافق في مناطق سكن العمال في الإمارة.

١٠. تنظيم الأنشطة والدورات والبرامج التثقيفية والتوعوية والتحفيزية ذات الصلة بتشريعات ومعايير العمل.

١١. إقامة الفعاليات والأنشطة العمالية والمشاركة فيها محلياً ودولياً بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٢. إقامة قنوات تواصل فعالة مع أصحاب العمل والعمال وتلقي المقترحات والتوصيات والشكاوى واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٣. إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بشؤون العمل في الإمارة.

١٤. إعداد وتوفير نظام معلومات سوق العمل في الإمارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

١٥. التنسيق والتعاون مع الوزارة والجهات الحكومية وإقامة الشراكات مع القطاع الخاص لتحقيق أهداف الهيئة.

١٦. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة بعد اعتمادها من المجلس.

١٧. اقتراح إنشاء وتأسيس الشركات بجميع أنواعها أو المساهمة فيها أو المساهمة في رأس مالها أو أعمالها أو في العقود الخاصة بها وعرضه على المجلس ليُقرر ما يراه مناسب.

١٨. الاستعانة بالجهات المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها لتحقيق أهدافها.

١٩. تمثيل الإمارة في الفعاليات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون العمل.

٢٠. أي اختصاصات أخرى تُناط بها الهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

الإدارة

المادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كافٍ من الموظفين وفقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٢. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة وعرضها على المجلس ليُقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٣. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلى المجلس لاتخاذ اللازم بشأنهما.
٥. وضع نظام لاستثمار أموال الهيئة بعد عرضه على المجلس.
٦. الإشراف على آلية الصرف من ميزانية الهيئة.
٧. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٨. تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
٩. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الهيئة.
١٠. رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة إلى المجلس.
١١. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
١٢. أي مهام أخرى يكلّف بها من الحاكم أو المجلس.

الهيكل التنظيمي

المادة (٧)

بناءً على عرض الرئيس وموافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

الموارد المالية

المادة (٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.

٢. الإيرادات الذاتية للهيئة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.

٣. ريع استثمار أموال الهيئة.

٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الضبطية القضائية

المادة (٩)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق واختصاص كل منهم.

الأحكام الختامية

المادة (١٠)

يصدر المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

١. اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢. الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.

المادة (١١)

يصدر الرئيس الأنظمة والقرارات والتعاميم والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

تُعفى أموال الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٣)

يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم أهداف واختصاصات وصلاحيات هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة اللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها إلى أن تُعدّل أو تُلغى.

المادة (١٤)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٨ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة